

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: English



ألمانيا، والبرتغال، وتوغو، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٦٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإلى بيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (S/PRST/2012/17) في ٤ أيار/مايو

٢٠١٢، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على أيدي جماعات إرهابية بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية وإذ يعيد تأكيد استمرار ضرورة التصدي لهذه المسألة،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمشاورة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في صيانة السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ("قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة") واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لشطب أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد آخرين لإدراج أسمائهم في القائمة،

وإذ يذكر اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ("اللجنة") بأن تشطب من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، الأفراد والكيانات ممن لم يعد يستوفي معايير الإدراج المحددة في هذا القرار،

وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يلاحظ الإسهام الهام الذي يبذله مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقاً للولاية المسندة إليه، وإذ يشير أيضاً إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/5)،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يرحب بالاستعراض الثالث الذي أجرته الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بوسائل منها استخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، بما في ذلك إنتاج المخدرات وسلاتها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون معايير الإدراج المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وغيره من قرارات الجزاءات ذات الصلة، يمكن أن يستوفوا أيضا، في بعض الحالات، معايير الإدراج المحددة في الفقرة ٤ من هذا القرار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأترون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو بيعها لها أو نقلها إليها؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها؛

٣ - يؤكد على أنه يكون مؤهلا للإدراج في القائمة أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، بما فيها تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

٤ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

٥ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلاتفها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٦ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٧ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات

أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويأذن لآلية مراكز التنسيق المنصوص عليها في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بتلقي طلبات الاستثناء المقدمة من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمه، أو عن طريق الممثل القانوني أو ذوي الحقوق في تركة ذلك الشخص أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٣٧ أدناه؛

٩ - يشير على اللجنة أن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛

الإدراج في القائمة

١٠ - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ أعلاه؛

١١ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بياناً مفصلاً بالأسباب التي يستند إليها اقتراح الإدراج في القائمة، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردى لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٤ أدناه؛

١٢ - يقرر أنه على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم

القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة، أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو باعتبارها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

١٣ - يشير إلى قراره القاضي بأن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن تزود اللجنة بأكثر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وأن تزودها قدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي يصدر إخطاراً خاصاً، ويشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقاً لأحكام هذا القرار؛ ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة؛

١٤ - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزاً سردياً لأسباب الإدراج، ويشير على اللجنة بأن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة، بذل الجهود لكي تُتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والمهيات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجاً في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة؛

١٦ - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردية لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤؛

١٧ - يؤكد من جديد أنه على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك

القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، **ويطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردى لأسباب إدراجه في القائمة؛ **ويشدد** على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب؛

١٨ - **يعيد التأكيد كذلك** على أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردى لأسباب الإدراج ويوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٢١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

الرفع من القائمة/أمين المظالم

١٩ - **يقرّر** تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة ٣٠ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، **ويقرّر** أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحيدة، وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، **ويقرّر** أن يقدم أمين المظالم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب شطب أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بالنظر في شطب الاسم؛

٢٠ - **يشير** إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يوصي أمين المظالم في تقريره الشامل بشأن طلب رفع اسم ما عملا بالمرفق الثاني بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

٢١ - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار. بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناءً على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوماً؛ وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم مثل هذا الطلب أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظلّ سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو فعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة؛

٢٣ - **يحث** بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، و**يشجع** الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة في حينها، و**يرحب** بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، و**يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، و**يؤكد** وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجّع من ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو من شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتزم شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

٢٥ - **يلاحظ** الممارسات الدولية المعيارية والفضلى لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، والموثقة في الفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

٢٦ - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بتقديم طلب لرفع الاسم، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ٦٠ يوماً، ما لم تقرّر

اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الأيام الستين تلك أن تظل تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن ليحسم فيها في غضون فترة ٦٠ يوماً؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت مجلس الأمن في المسألة؛

٢٧ - يشير إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٢٦، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٢٦؛

٢٨ - بحث بقوة الدول التي تقترح الإدراج على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، باعتبارها الدول التي اقترحت الإدراج، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، الذين قدموا طلبات شطب إلى أمين المظالم؛

٢٩ - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقاً لمبادئها التوجيهية، من أجل النظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من طلبات الرفع من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للرفع من القائمة؛

٣٠ - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسمياً، ولا سيما في حال عدم كشف أي أصول، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو لجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

٣١ - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجريد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد له وجود في إثر رفع اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغى قرار تجميمها لتحقيق مقاصد إرهابية؛

٣٢ - **يقدر** أنه، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة طلبا للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، **ويقرر كذلك** أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تسلم الطلب، **ويؤكد** الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

٣٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول الأخرى ذات الصلة حسبما تحدده اللجنة، **ويشير** على أعضاء اللجنة بأن يشروحا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، **ويطلب** إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها؛

٣٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الرفع من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الرفع من القائمة، **ويشجع كذلك** اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تمتلك معلومات ذات صلة بطلبات الرفع من القائمة؛

٣٥ - **يؤكد** على أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من شطب الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، **ويقرر** بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

الاستثناءات

٣٦ - **يقرر** أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والوجهة على ذلك السفر، **ويشير** كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

٣٧ - **يقرر** أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض استثنائها من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولاً إلى دولة الإقامة للنظر فيه، **ويقرر** كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، **ويشير** على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دولة أخرى ذات صلة، **ويشير** كذلك على اللجنة بأن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حالة بحالة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبرراً، **ويشير** على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والوجهة وأي دول أخرى ذات صلة، **ويقرر** كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والوجهة، **ويشير** كذلك على اللجنة، أن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة.

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهداتها

٣٨ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات

والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٣٩ - **يطلب** من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم، من أجل كفاءة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً؛

٤٠ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المحمّدة ومكان وجودها وأسماء أي كيانات أو أفراد يمكنهم تلقي أي أصول ألغى قرار تجميدها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً، **ويطلب** إلى اللجنة شطب أسماء الأفراد الذين تتوافر معلومات موثوقة عن وفاتهم؛

٤١ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي لفريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويشير على اللجنة باستعراض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً، **ويطلب** إلى اللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوقة بشأنها؛

٤٢ - **يشير كذلك** على اللجنة بأن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والتي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات")، تعميم أثناء الأسماء المعنية على الدول التي تقترح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفاءة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد تلك التي لا يزال إدراجها في القائمة لازماً، ويشير إلى أن نظر اللجنة في طلب رفع اسم ما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجري عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛

تنفيذ التدابير

٤٣ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذًا كاملاً؛ وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المحسنة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية ٦ المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

٤٤ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على أن تطبق جميع عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأن تراعي، في جملة أمور، الممارسات الفضلى ذات الصلة من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين، ويحيط علماً بضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة لتطبيق وإنفاذ الجزاءات المحددة الأهداف لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية وتطبق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول"، وكذلك ضرورة وجود صلاحية جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛

٤٥ - **يشير** على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الكيانات والأفراد في قائمة تنظيم القاعدة وشطبها منها، فضلاً عن منح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويشير على اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعماً لهذه الأهداف؛

٤٦ - **يشير** على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢؛

٤٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية على الاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة؛

٤٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقديم توصيات بشأنها؛

٤٩ - **يشير** على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، **ويطلب** إلى الرئيس أن يفيد عن التقدم الذي تحرزته اللجنة مرحلياً في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملاً بالفقرة ٥٩ أدناه؛

٥٠ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٥١ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، متى ما اكتُشف أن طرفاً مدرجاً في القائمة يستخدم هوية مزيفة، ولا سيما بغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

٥٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على إصدار وثائق سفر للأفراد المدرجين في القائمة تشير، حسب الاقتضاء، إلى خضوع حاملها للحظر المفروض على السفر وإلى إجراءات الاستثناء المقرنة به؛

٥٣ - **يؤكد** أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفًا استثنائية تستدعي وقتاً إضافياً للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقاً لمبادئها التوجيهية؛

٥٤ - **يشجع** الدول التي تقترح الإدراج على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المعني وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية، وأن تضمن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى ذات صلة؛

٥٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، وذلك بطلب من الدول الأعضاء؛

التنسيق والدعوة

٥٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، **ويعرب عن اعترامه** لتقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، **ويطلب** من الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك؛

٥٧ - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، لمزيد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٥٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، حيثما وأيان لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالاً تاماً لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

٥٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة في السنة على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، **ويعرب عن اعترامه** عقد مشاورات غير رسمية مرة في السنة على الأقل بشأن عمل اللجنة، بناء على تقارير الرئيس الموجهة إلى المجلس، **ويطلب كذلك** إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

٦٠ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ٣٠ شهراً، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٦١ - **يشير** على فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، **ويطلب** إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، **ويشير عليه** كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

٦٢ - **يشير** على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو تحديات قدرات الدول الأعضاء، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة القرار ١٣٧٣ ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتحديد مجالات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكبر فعالية؛

عمليات الاستعراض

٦٣ - **يقرر** أن يستعرض في غضون ١٨ شهراً، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير؛

٦٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٦٠ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والثاني في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تقديم المساعدة لأمين المظالم عند اضطراره بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بمعلومات مستكملة عن أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المقدمة لطلب إزالة اسمها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطراراً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، تجنباً للازدواجية وتعزيزاً لسبل التأزر؛

(ز) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات

الالتقاء والتداخل، والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ط) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والاتصال بالأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وقيام فريق الرصد، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات فردية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، ولا سيما عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بالأسماء المقترح إدراجها في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ١٤؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجدر أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقرّه اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها من أجل استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بأحر المعلومات وكفالة دقتها قدر المستطاع؛

(ف) دراسة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وعن أفضل التدابير لمواجهةها، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ص) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع الاستغلال الإجرامي للإنترنت من قبل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب توجيهات اللجنة؛

(ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ر) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الملتقيات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء؛

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ث) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(خ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وضمان وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة؛

(ذ) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل مع الأمانة لمناقشة تدابير توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة حتى يسهل التنفيذ على السلطات الوطنية؛

(ض) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(أ) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة وأولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المؤهلة للإدراج في القائمة. بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أو أي قرارات جزاءات أخرى ذات صلة؛

(ب ب) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، يُحوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب من القائمة مقدم من قبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة الموحدة أو من قبل الممثل أو الخلف القانوني لأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات الشطب من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار بتلقي طلب الرفع من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات الرفع من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، حسب المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، القيام بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات الرفع من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

- (أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الرفع من القائمة؛
- (ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الرفع من القائمة.
- ٣ - يجيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الرفع من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد، المتصلة بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات وقائعية للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الرفع من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الرفع من القائمة.

٤ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معبرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٥ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، ويجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

٦ - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بهذا التنظيم مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب الشطب من القائمة، رهناً بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس السرية، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات ذات صلة، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي في القائمة.

٧ - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) تلخيصاً لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الرفع من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناءً على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بالإدراج في القائمة وقت النظر في طلب الرفع من القائمة.

مناقشة اللجنة

٨ - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

٩ - وأثناء نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصياً بعرض التقرير الشامل عليها ويجب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

١٠ - تستكمل اللجنة نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

١١ - وبعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر بالتوصية كافة الدول المعنية.

١٢ - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بالإبقاء على إدراج الاسم في القائمة، تطلب الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلباً بالرفع من القائمة، تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة للتوصل إلى توافق الآراء.

١٣ - وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بعد انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل لأمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة ٦ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛ على أن يقوم الرئيس، في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء وبناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة، بإحالة مسألة البت في رفع أسماء أولئك

الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات من القائمة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها في غضون ٦٠ يوماً؛ وكذلك شريطة أن تستمر، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

١٤ - وبعد أن تقرر اللجنة قبول أو رفض طلب الرفع من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها، مع تعليل أسبابه، بما في ذلك أي معلومات إضافية متصلة بقرارها، وموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة، حتى يحيله أمين المظالم، عند الاقتضاء، إلى مقدم الطلب.

١٥ - وبعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الرفع من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوماً، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرار اللجنة بالإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة؛

(ب) إطلاعهم قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة ١٤ أعلاه.

١٦ - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

١٧ - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر بالمرحلة التي بلغت العملية مقدم الطلب، وكذلك تلك الدول المعنية بحالة ما لكنها ليست أعضاء في اللجنة.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

١٨ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدها؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسمياً، عملاً بالفقرة ١٧ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم.